

كشف الرموز

[75] [بالعذرة حكم لها بتطوق القطنه ، ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر ، وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها انه لا يجتمع . وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ، فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا .] الضمير في قوله: (فيه) يعود إلى ما يدل عليه قوله: (هل يجتمع) وتقديره ، ان في هذا المسؤول عنه ، روايات . روى محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة ، كما كانت تصنع في حيضها (1) وكذا روى ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الحبلى ترى الدم ، أترك الصلاة؟ قال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم (2) . وعليه فتوى علم الهدى وابن بابويه . وقال المفيد: لا يجتمع ، ومستنده ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما جمع الله بين حيض و حبل (3) . وللشيخ في نهايته قول: بأن ما تراه في زمان عاداتها حيض ، وما تأخر عن العادة ، بعشرين يوما ، ليس بحيض ، وهو مروى عن الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام (4) . (1) الوسائل باب 30 حديث 7 من أبواب الحيض . (2) الوسائل باب 30 حديث 1 من أبواب الحيض . (3) الوسائل باب 30 حديث 12 من أبواب الحيض . (4) الوسائل باب 30 حديث 3 من أبواب الحيض ، وفيه: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل .